الأنصار، ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد[١] عنها نفسها قالت: سمعت رسول الله ﷺ، ورواه عنها عن أبيها والله أعلم[٢]. وفيه أبو ثفال، قال البخارى: فى حديثه نظر. وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ص٩٢ ج١) قلت: جائز أن تكون سمعته بواسطة، وبغيرها أيضا فروت كما بلغها. وأبو ثفال هو ثمامة ابن وائل بن حصين مشهور بكنيته، مقبول كما فى التقريب. (ص٢٧) فهو مختلف فيه، والاختلاف لا يضر.

فيقدم على من جهله[٣]، وجدة رباح هى أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو كما فى التلخيص (ص٢٧ ج١) وفى التقريب (ص٢٨٩): "يقال إن لها صحبة" اهـ قلت وقد صرحت فى هذه الرواية بسماعها عن النبى ﷺ وفى شرح إحياء العلوم للعلامة السيد الزبيدى: "وقال النووى فى الأذكار: وجاء فى التسمية أحاديث ضعيفة، ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا أعلم فى التسمية فى الوضوء حديثا ثابتا، قال الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديثه: لا يلزم من نفى العلم ثبوت العدم، وعلى التنزل لا يلزم من نفى الثبوت ثبوت الضعف، لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفى الحكم، وعلى التنزل لا

---

(١) هذا كله من عبارة الهيثمى فى مجمع الزوائد، أو اخر باب فرض الوضوء والمراد أن أحمد رحـ روى الحديث عنها مرة بلا واسطة إلى النبى ﷺ، وأخرى بواسطة أبيها، والله أعلم بأصحهما. فأما حديثها بواسطة أبيها فأخرجه أحمد رحـ فى مسند رباح بن عبد الرحمن (٧٠/٤) وفى مسند جدة رباح بن عبد الرحمن، من قسم النساء، (٦/٣٨٢) وأما حديثها بلا واسطة فإنما أخرجها فى الموضع الأخير فقط.

(٢) وأخرجه الترمذى أيضا فى التسمية عند الوضوء، فذكر الجملة الأخيرة فقط، وقال: "قال محمد بن إسماعيل أحسن شىء فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن" ونقل عن أحمد رحـ قال: "لا أعلم فى هذا الباب حديثا له إسناد جيد".

(٣) فيه نظر، لأن مجرد ذكر ابن حبان فى الثقات لا يجدى شيئا فى أمر الجهالة، لما قال السيوطى: "وإذا لم يكن فى الراوى جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر، فهو عنده ثقة. وفى كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله، ولأجل هذا ربما اعترض عليه فى جعلهم ثقات من لم يعرف حاله، ولا اعتراض عليه فانه لا مشاحة فى ذلك (تدريب الراوى نوع ١، الكلام على صحيح ابن حبان ص٥٣) وما قول الحافظ فى التقريب إنه مقبول فيعارض ما فى التلخيص له، حيث قال "وأما رباح مجهول" (سنن الوضوء ٧٤/١.